

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم يعلم فللحي نصف الموصى به .

قوله وإن لم يعلم فللحي نصف الموصى به بلا نزاع .

فوائد .

إحداها : لو وصى له ولجبريل أوله وللحائط بثلث ماله : كان له الجميع على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقدمه في الفروع و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وقيل : له النصف وهو احتمال للقاضي .

قلت : هي شبيهة بالتى قبلها .

الثانية : لو وصى له وللرسول A بثلث ماله : قسم بينهما نصفان على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقدمه في الفروع و الفائق .

وجزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير و التلخيص .

وقيل : الكل له .

فعلى المذهب : يصرف ما للرسول في المصالح قاله في الفروع .

وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق : يصرف في الكراع وفي السلاح والمصالح